وجهر في الثانية لانه صار فيها منفردا بعد سلام الامام والعيدان بالرفع كما علمت
والاسرار في موضعه اي في موضع الاسرار لو تقدم حد الاسرار وهو ان
يسمع نفسه فقط وهو ما عدا الذي ذكراي كالروايت مطلقا في الليلية
والظهر والعصر واخيرة المغرب واخيرتي العشا وصلاة كسوف الشمس ونوافل
النهار مطلقا بخلاف نوافل الليل المطلقة فانه يسن التوسط فيها كما مر وعبارة
الشيخ تشمل الاستسقا وصلاة خسوف القمر والتراويح ووتر رمضان وركعتي
الطواف ليلا او وقت صبح اذ يصدق عليها ما عدا الذي ذكره فتقتضي
عبارته الاسرار فيها وليس كذلك لانها من موضع الجهر كما علم مما مر والتامين
هو والسورة سنتان لاحقتان للفاتحة كما ان الافتتاح والتعوذ سنتان سابقتان
عليها فلها سنتان سابقتان وسنتان لاحقتان اي قول امين تفسيرها
للتامين يقال امن الرجل اذا قال امين بمد الهمزة وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها
وبالقصر كذلك لكن المد افصح ويجوز تشديد الميم مع المد فيه خمس لغات
وجعل م ر التشديد لحنا قال وقيل ح ذ منكر لكن لا تبطل به الصلاة الا ان
قصد به معناها الاصلي وحده وهو قاصدين بخلاف ما لو قصد الدعا او لم
معناها الاصلي او اطلق فلا تبطل الصلاة به على المعتمد ح واختلف في امين على
اقوال كثيرة اشهرها انه اسم فعل بمعنى استجب يا الله وقيل انه اسم من اسمائه
تعالى وقال وهب بن منبه امين اربعة احرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول
اللهم اغفر لمن يقول امين عقب الفاتحة اي او بدلها ان تضمنت دعا على المعتمد
والتقييد بالعقبية يفيد انه يفوت بالتلفظ بغيره وان قل ولو سهوا نعم
يستثنى رب اغفر لي ونحوه لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم ويفوت بالشروع
في الركوع ولو قول لا بالسكوت وان طال على الكلمة المطلوبة وهي بقدر سبحان
الله كما تقدم وفي نسخة بعد الفاتحة بدل عقب الفاتحة لقارئها ولو كان
لمعها كما نقله بعضهم عن الطوخي في صلاة وغيرها لا يخفى ان ذكر غيرها
استطراد والاولى عدم ادخاله في كلام المص لانه مسوق في هيئات الصلاة
لكن في الصلاة الخ استدراك على ما قبله لانها مع التسوية بين الصلاة وغيرها
وقوله اكد بمد الهمزة اصله اكد بهمزتين قلبت ثانيتهما الفا على حد قوله ومدا ابدل
ثاني الهمزين من كلمة البيت ويؤمن المأموم مع تامين امامه اي في الجهرية بخلاف
السرية

السرية فلا يؤمن معه فيها وليس في الصلاة ما تطلب فيه المقارنة غير التامين وانما
طلبت فيه المقارنة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تاخر فان لم يؤمن الامام او اخره
عن وقته المندوب فيه امن هو لان معنى قوله في الحديث اذا امن الامام فامنوا اذا
دخل وقت تامينه فامنوا وان لم يؤمن بالفعل او اخره عن وقته ولو فاتته التامين
مع تامين الامام امن عند تامينه هو ولو قرا الفاتحة مع قراة امامه وفرغا معا كفا
تامين واحد عن تامينه لقراة نفسه وعن قراة امامه او فرغ قبله امن لقراة نفسه
ثم يؤمن لقراة امامه خلافا للبغوي حيث قال ينتظره حتى يؤمن معه ومقتضى
الحديث المذكور ان الملائكة تؤمن مع تامين الامام وقد ورد التصريح به في بعض
الاحاديث واختلف في المراد بالملائكة فقيل المراد بهم من شهد تلك الصلاة من
الملائكة وقيل المراد بهم الحفظة وقيل المراد بهم ساير الملائكة وهل الملائكة
تقول لفظ امين او ما هو بمعناه نقل الشيخ البابلي عن بعض شروح البخاري
انهم يقولون هذا اللفظ وهو المتبادر ويجهر به اي يجهر المصلي اماما كان
او ماموما او منفردا بالتامين لكن المأموم انما يجهر بالتامين مع تامين امامه ومحل
الجهر بالتامين في الجهرية واما السرية فلا جهر بالتامين فيها وقراة السورة اي شي
من القران وان لم يكن سورة كاملة لكن السورة الكاملة افضل من بعض سورة ان
كان لا يزيد عليها والا فهو افضل من سورة الكوثر ونحوها والسورة بالهمز وتركه
والترك اشهر وبه جا القران وهي القطعة من القران اقلها ثلاث ايات لها اول
واخر وثلة كلها سميت بذلك تشبيها لها ببلد له سور لتحدد طرفيها والمراد هنا ما هو
اعم من ذلك وهو الشي من القران ويندب تطويل قراة اولى على ثانية الا
ان ورد نص بتطويل قراة الثانية على الاولى كما في مسئلة الزحمة فيسن للامام
تطويل الثانية على الاولى ليلحقه منتظر السجود وتكون السورة بعد الفاتحة
فلا تحسب قراتها مرة ثانية لان الشي الواحد لا يؤدى فرضا ونفلا ولئلا يشبه
تكرير الركن نعم ان لم يحفظ غيرها سن اعادتها على الاوجه ويسن كون القراة
على ترتيب المصحف وتواليه حتى لو قرا في الاولى سورة الناس قرا في الثانية اول
البقرة فلو قرا على خلاف ذلك كان خلاف الاولى ومحل سنيتها في غير صلاة
الجنازة وغير صلاة فاقد الطهورين ولا يسن قراة اية سجدة بقصد السجود

١١٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)